163231 ـ حكم زيارة القبور

السؤال

ما حكم زيارة القبور ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زيارة القبور سنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها ، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) رواه مسلم ، وفي لفظ عند الترمذي (1054) : (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " في هذا الحديث من الفقه : إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور وهذا أمر مجتمع عليه للرجال ، ومختلف فيه للنساء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فإنها تذكر الآخرة)" انتهى من "التمهيد" (20/239) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيقول : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ) رواه مسلم (974) .

وقال النووي رحمه الله : " اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور , وهو قول العلماء كافة ; نقل العبدري فيه إجماع المسلمين , ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة , وكانت زيارتها منهيا عنها أولاً ثم نسخ.." انتهى من "شرح المهذب" (5/284).

وجاء في كلام "اللجنة الدائمة" (9/103) : "من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعاً، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) ... الحديث " انتهى.

وقال الصنعاني رحمه الله : " وهو أمر ندب اتفاقاً ، ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك " انتهى من "سبل السلام" (2/114) ..

وأما سبب مشروعية زيارة القبور ، فقد قال الشيخ عبد الله الغنيمان: " شرعت زيارة القبور لشيئين:

أحدهما: أن يتذكر الإنسان مآله؛ لأنه سيصير مثلما صار هذا المقبور، ويكون مرجعه إلى القبر، ولابد أن يكون مقبوراً مثل هذا، فيتوب ويجتهد في العمل، ويتذكر الآخرة، ويتذكر ما أمامه.

الأمر الثاني: أن يحسن إلى الميت بالدعاء له، فإنه في أمس الحاجة إلى دعوة تلحقه من أخ له صادق، أما أن تنعكس القضية، ويصبح الإنسان يزور القبر ليسأل صاحبه، فهذا عكس ما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم تماماً " انتهى من شرح " فتح المجيد " .

ومحل استحباب زيارة القبور ، إذا كان قبر الميت في البلد ، أما إذا كان بعيداً عن البلد بحيث إذا خرج له يسمى سفراً ، لم تشرع زيارته بل تحرم .
وللاستزادة ينظر جواب السؤال رقم : (10011) .

والله أعلم